يلزمه لاعن الاشتهار بها لسبق التصريح به ولا يحتاج الى المصباح بعد
طلوع الصباح ولم يرد به التعبير عن جعلها ملكة راسخة رسوخ الصبغ في
محله والا لقال واصطبغ بها اذ حقه ان يضيف الى نفسه لا الى بدع
وعاني قاسي فيها وكد قصدع وكدع تعبه قال في الاساس يكد لنفسه يتبعها
وها كلمة تنبيه وهو ضمير الشان او مبهم يفسره قوله الامام عبد القاهر
عطف بيان له قدس الله روحه من القدس بمعنى الطهارة والمراد تطهير
من الذنوب في دلائل الاعجاز اسم لكتابه نكم بعيد خبر بتاويل كما هو الظاهر
او بدونه على ما جوزه البعض ولا حاجة الى تقدير القول هذا اشارة الى
الاحالة على الذوق **الفن الاول** من المعلوم اى مما لا يحتاج الى البيان
وان غفل عنه بعض الاذهان ان حكم العقل اى الذي يحكم به العقل
حال اطلاق اللسان معمول لحكم العقل ويكفي في صحة الظرفية كون المحكوم
فيها كما في قولك رميت الصيد في الحرم واطلاق اللسان كناية عن عدم ما من
شانه ان يمنع عن التكلم على وفق المراد فيندرج فيه ضيق المقام وخوف
النمام وغير هما من الموانع لاصل الكلام واتمامه وتطبيقه على المرام وتخصيصه
بقيد السكوت لا يناسب المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام هو ان يفرغ
المتكلم الافراغ سبك الجسم المايع في الظرف في قالب لافادة القالب آلة
يصب فيها الاجسام المذابة حتى تشكل بشكله وتقدر بقدره والمراد
من الاستعارة التمثيلية انما هو هذا القيد الاخير ما ينطق به حقيقة كان
او حكما لا بد من هذا التعميم ليشمل المقدر الذي في باقي الكلام دلالة عليه
فان الحكم المذكور شامل له ايضا ففيه اشعار بان الكلام بعد تحقق اصل
الافادة فما احترز عنه اثنان لا ثلثة ومن غفل عما سبق له الكلام ثلث الاقسام

تحاشيا من الحشا بمعنى الناحية ومعنى حاشا انه صار في حشا اي في ناحية
ويلزمه التجانب على ابلغ وجه وستقف على فائدة هذه المبالغة عن وصمة
اللاغية اي كلمة ذات لغو فهو مثل تامر ولابن لصاحب التمر واللبن وذلك
ان الكلام اذا كان زايدا على قدر الحاجة يكون مشتملا على اللغو وان كان
ناقصا عنه يكون عند البلغاء نازلا منزلة اللغو في عدم الاعتداد به وتعميم
المحترز عنه لهذا قصد المبالغة المذكورة آنفا واللغو ما لا يعنيك من قول
او فعل كاللعب والهزل والوصمة العيب فاذا اندفع في الكلام مخبرا تفريع
على ما مهد من الاصل لا تفصيل له فلذلك اتى بالكلام بدل ما ينطق به وبالمخبر
بدل المتكلم فان كلا من البدلين المذكورين اخص من اصله مندرج تحته ولما
كان المعتبر قصد الاخبار سواء كان للمخاطب او لسامع آخر وهو كما يكون
بالجملة الخبرية كذلك يكون بالجملة الطلبية على ما تحيط به خبرا في آخر القانون
الثاني اطلق الكلام والاخبار وقيد الشارح بكونه مخبرا اي قاصدا للاخبار
لان اللزوم المذكور على تقدير الشروع في الكلام بذلك القصد ومن حمل الكلام
على الجملة الخبرية والاخبار على اعلام المخاطب فقد ركب على كتد الخطا في كل
من معاني كلامه ثم ان في التعبير عن الشروع في الكلام بالاندفاع فيه
اشارة الى ان شان البليغ ان يشرع في المقال باقتضاء الحال لا بالابتداع
لما يخطر بالبال من هواجس الوهم والخيال لزم ان يكون قصده اي مقصوده
والملزوم حقيقة هو الاندفاع المذكور في حكمه بالمسند للمسند اليه سواء كان
ذلك في صورة الخبر او في صورة الطلب في خبره ذاك اي الذي اندفع فيه
افادته الضمير للمتكلم وانما لم يجعل للمخاطب كما قيل في الاصل لما عرفت فيما تقدم
ان الافادة له غير مقصودة في كل خبر بل المقصود ان يكون خبره على طريقة الافادة

Copyright © King Saud University